بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-239115

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-239115

المقامة

من/ المتهم. المستأنفة

ضد/ النيابة العامة. المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-235305) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن صاحبة المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2023/12/13م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المؤسسة قامت بتصدير إرسالية عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الصادر رقم (...) بتاريخ 1444/08/06هـ صرح عنها بأنها (محضرات تضاف للإسمنت أو الملاط أو الخرسانة)، وبإحالة عينات منها إلى المختبرات المختصة وردت نتيجة العينة الأولى إيجابية باحتوائها على مادة (الديزل) بنسبة (82.41%)، كما وردت نتيجة العينة الثانية إيجابية باحتوائها على مادة (الديزل) بنسبة (81.28%)، وهذه النسبة تزيد عن الحد المسموح به وهو (5%)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف القاضي منطوقه بما يأتي:

1- **إدانة كلاً من/ مؤسسة (...) بموجب السجل تجاري رقم (...) ومدير المؤسسة (...)، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.**
2- **إلزامهما بالتضامن بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة، مبلغاً وقدره (47,178.58) ريالاً، طبقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد، وفقاً لتقدير القيمة المرفق.**
3- **إلزامهما بالتضامن بدفع قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، مبلغاً وقدره (47,178.58) ريالاً، طبقاً للمادة (5/145) من النظام ذاته، ليصبح إجمالي المبالغ (94,357.16) أربعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وخمسون ريالاً وستة عشرة هللة.**

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد (...) باعتباره المتهم الرئيس في الدعوى، كما أنه يوجد تضارب في نتائج التحليل المخبري للعينات مما يعني اختلاف العينات المرسلة للمختبرات وعدم عائديتها لمستورد واحد إذ معلوم أن الدليل الفني لا يتباين مع دليل فني آخر إلا في حال اختلاف العينات محل التحليل، كما يدفع بمخالفة اللجنة المختصة لتعميم مدير عام

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-239115

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-239115

الجمارك رقم (43/553/م) وتاريخ 1433/07/20هـ لأنها اكتفت بسحب العينتين المتعارضتين ولم يتم تحليل عينة مرجحة، إضافة إلى مخالفة الجمرك للإجراءات الفنية في استقطاع العينة الواردة في تعميم مدير عام الجمارك رقم (11/317/م) وتاريخ 1435/04/09هـ والمعنون بضوابط منع تصدير المشتقات البترولية وذلك من جهة أن العينة سحبت من الشحنة وهي محملة مما يقود إلى نتيجة خاطئة لعدم مزج وخلط الصنف لاسيما وأن المنتجات البترولية هي أقل كثافة من بقية المكونات وتتسامى بصورة أسرع، كما أن للمؤسسة قامت بتصدير مئات الشاحنات من ذات المصدر وتمت إجازتها باستثناء البيان محل هذه الدعوى وأن هذا يعد قرينة على عدم عائديّة العينات المرسلة للمختبر إلى الإرسالية محل الواقعة، إضافة إلى ذلك فإن الجمرك قام بمخالفة أسس احتساب القيمة بتقديرها بشكل جزافي وعدم بيانه أي نتيجة تم الاعتماد عليها في تحديد نسبة الديزل، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/07/02م وتمكينها من حقها في الرد على الاستئناف المقدم لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/21هـ، الموافق 2025/02/20م، وفي تمام الساعة (1:40) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CTR-2024-235305) وتاريخ 1445/12/05هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/06/13م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/07/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك مما يثيره المستأنف من وجود تعارض في نتيجتي المختبر و

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-239115

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-239115

الطعن في إجراءات سـحب العينة؛ لأن الثابت من ملف الدعوى ومن محضـر سـحب العينات أنها أخذت من ذات الإرسـالية ونتيجة المختبر انتهت إلى ثبوت احتوائها على نسـبة الديزل متجاوز الحد المسـموح به (5%)، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-235305) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.